فابطلها النبي ﷺ بهذا الحديث وخيرها او خير الطيرة الفأل بكسر الفاء وسكون الهمزة وترك همزها
الناس فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة يسمعها على قصد التفاؤل كسماع المريض يا سالم فان قلت
هذا يوهم اثبات بعض الطيرة والطيرة ينفيها مطلقا فما وجهه
قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا التفضيل
على الطيرة او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اى الغالب في بابه ازيد من الطيرة
في بابها كذا في شرح المشكوة وانما كان الفال احب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء
للخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي ﷺ يتفأل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج
لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر رضه اتفقا على الرواية لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو
مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفي تنزيه العلة او اضافتها
الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله ﷺ لا يورد ممرض على مصح مع مافيه من عصيان
الاصول الطبية من التعليل تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث انا قد ابتعناه
فارجع ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان وهي نوع من الجن كان العرب يعتقدون
انه في الفلاة يتغول في تغويل اي يتلون بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق
ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال ﷺ تغولت الغيلان فهلكوا بالاذان اجيب
بانه كان ذلك في الابتداء ثم ردعه الله تعالى عن عباده او يقال المنفي اي وجود الغول
بل ما يزعم العرب من تصرفه في نفسه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرؤية لا فرع بفتح فاء وراء
مهملة وبعين مهملة او نتاج ناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه للاصنام فجاء
البركة في امتها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء مثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة
كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب يسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام
يذبحون الفرع لله تعالى ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي ﷺ من ذلك لان المقصود ان يكون
الذبح لله اي متى ما ذبح كان في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين ق ابن عباس رضه اتفقا على
الرواية لمالك ان كنت صدقت عليها اي صدقت في اتانها زنت فهو بما استحللت منه
فرجها يعني ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلا يعود اليك وان كنت
كذبت عليها فهو اي حصول المهر بعد لك منها اي موافقتك المرأة لانه المهر انما يقصد لذلك
مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى قال الرجل من الانصار لا عن امرأة فقال

يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة فاين ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل على
ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء وانما اذا لم يدخل
بها فذهب الشوهري الى انها نصف المهر وقال احمد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق
لها ق ابو بكر وعمر وعلي وعايشة رضه اتفقا على الرواية عبد قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة
فسماه النبي ﷺ عبد الله له ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله ﷺ
ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضائل كثيرة ماروا عن النبي ﷺ مائة واثنان
واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر
وسلم بواحد لا تورث على بناء المجهول يقال ورث ابي واورث ابي ورثني
توريثا ماتركناه صدقة هذا لفظنا في جواب عن قال لم لا يورث الانبياء تقدم
الكلام عليه قريبا في حديث لا يقتسم ورثتي خ عبد الله بن حشرم روى البخاري عنه
قال كنا مع النبي ﷺ وهو اخذ بيد عمر رضه فقال عمر يا رسول الله انت احب الي
من كل شيء الا نفسي فقال ﷺ لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك
يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائي على رضاء نفسك وان كان في هلاك
المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل واحد مجبول على حب
نفسه اشتهت خيرها قال لعمر فقال له عمر فانه اي فانت الان الآن والله لانت احب
الي من نفسي فقال ﷺ الآن يا عمر يعني الان صار ايمانك كاملا خ انس رضه روى البخاري عنه
قال كان عبد الله عم النبي ﷺ مع المشركين يوم بدر فأسر ففدى نفسه ورجع الى مكة
ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار اراد وان يخلوا العباس
ويتركوا فداءه له حين اراد ان يفدي نفسه ويحملوا ذلك من انصبائهم من نصيبهم
طلبا لرضاء رسول الله فلما استأذنوا في ذلك من رسول الله قال لا والله
لا تذرون بضم التاء لانه جمع يعني لا تتركوا منه درهما يعني من فداء العباس
انما امر النبي ﷺ عم ذلك واكده بالقسم تأديبا للعباس ولئلا يشق على الانصار
في اموالهم ولئلا يقع في نفوس اصحابه شيء لكون العباس عم النبي ﷺ وفي الحديث دليل على
الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المنة م بريرة بن الحصيب رضه روى عنهم
لما وجدت اقدامهم النبي ﷺ زجرا له عن تردد عظيم المسجد انما بنيت لما جاء بنيت له